

قرار إداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦ م
بتشكيل "لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة
الإستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي"

مدير عام البلدية :-

- بعد الاطلاع على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً بموجب مرسوم تأسيس بلدية دبي.
- وعلى الأمر المحلي رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤م بشأن تنظيم مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٩ فبراير ١٩٩٤م.
- وعلى القرار الإداري رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٤م في شأن تعديل تسمية وإعادة تشكيل لجنة ترخيص المقاولين بالدائرة الصادر بتاريخ ١٥ فبراير ١٩٩٤م.
- وعلى القرار الإداري رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٤م بتشكيل لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي الصادر بتاريخ ٢٧ يونيو ١٩٩٤م.
- وعلى القرار الإداري رقم (٣٤١) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين رئيس للجنة ترخيص المقاولين في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥م.
- وعلى القرار الإداري رقم (٣٤٢) لسنة ٢٠٠٥م بتعيين رئيس للجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي الصادر بتاريخ ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥م.

قررنا ما يلي :-

المادة (١) : تُشكل في الدائرة لجنة دائمة تُسمى "لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة الإستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي" وتتألف من :-

- السيد/ عيسى الحاج خادم المیدور - مساعد المدير العام لشؤون المشاريع العامة رئيساً
- السيد/ خالد محمد صالح - مدير إدارة المباني نائباً للرئيس
- السيد/ يوسف عبدالله المرزوقي - رئيس قسم تراخيص المباني عضواً
- السيد/ فوزي محمد يوسف الشحي - رئيس قسم الإشراف الهندسي عضواً
- السيد/ أسامه هاشم الصافي - رئيس قسم التأهيل ودراسات البناء عضواً
- السيد/ إبراهيم جابر الحسيني - أخصائي تأهيل ودراسات البناء عضواً

ويُشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة".

المادة (٢) : إضافة إلى عضويته في اللجنة، يتولى السيد/ أسامه هاشم الصافي - رئيس قسم التأهيل ودراسات البناء القيام بمهام مقرر اللجنة.

عبدالله

-٢-

تابع: قرار إداري رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٦م
بتشكيل "لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة
الإستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي"

المادة (٣): يكون للجنة في سبيل تأدية المهام الموكلة إليها بموجب هذا القرار الاستعانة بمن تراه مناسباً من موظفي الدائرة أو من خارجها دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها، كما يكون للجنة التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة متى اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (٤): تُنَاط باللجنة المهام التالية:-

- ١- النظر في الطلبات المقدمة إليها للقيد في سجل مزاولي مهنة الإستشارات الهندسية وسجل مزاولة مهنة المقاولات.
- ٢- النظر في طلبات ترخيص مكاتب ومؤسسات وشركات الإستشارات الهندسية والمقاولات في إمارة دبي والبت فيها وتصنيفها وذلك وفق المجالات والفئات المحددة لذلك.
- ٣- إصدار شهادات القيد في السجلات مبيّناً فيها اسم طالب القيد وعنوانه وجنسيته ورقم القيد وتاريخه والتخصص أو المجال المرخص له به وفئته.
- ٤- التفتيش على المكاتب والمؤسسات والشركات التي تمارس مهنة الإستشارات الهندسية ومهنة المقاولات في إمارة دبي للتثبت من معايير ترخيصها وتصنيفها والتحقق من مؤهلات المهندسين والفنيين العاملين فيها.
- ٥- التحقيق في المخالفات المرتكبة من قبل المكاتب والمؤسسات والشركات المرخص لها بممارسة مهنة الإستشارات الهندسية والمقاولات.
- ٦- اعتماد التخصصات الدقيقة والفروع الجديدة المتعلقة بمجال الإستشارات الهندسية والمقاولات.
- ٧- متابعة الدراسات والبحوث الفنية المتعلقة بالمهن الهندسية وفروعها والإستفادة منها في تطوير مهنة الإستشارات الهندسية والمقاولات.
- ٨- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل الفنية والتخصصية وتحديد مهامها بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المعنية في الدائرة.

بمدير

- ٣ -

تابع: قرار إداري رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٦م
بتشكيل "لجنة قيد وترخيص مزاولة مهنة
الإستشارات الهندسية والمقاولين في إمارة دبي"

٩- أية مهام أخرى تتصل باختصاصات اللجنة يتم تكليفها بها من قبل المدير العام.

المادة (٥): يُحدد رئيس اللجنة زمان ومكان عقد اجتماعاتها وأسلوب عملها.

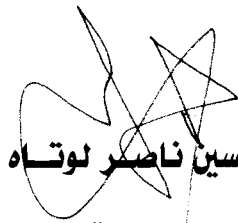
المادة (٦): تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

المادة (٧): يتولى مقرر اللجنة توجيه الدعوة إلى عقد اجتماعاتها وإعداد جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها، وكذلك القيام بأية مهام تنسيقية أخرى يُكلف بها من قبل رئيس اللجنة.

المادة (٨): يرفع رئيس اللجنة وبشكل دوري تقارير للمدير العام تتضمن بيان أنشطة اللجنة وفعاليتها وإنجازاتها.

المادة (٩): تُلغى القرارات الإدارية ذوات الأرقام (٤٧) لسنة ١٩٩٤م، (٦٨) لسنة ١٩٩٤م، (٣٤١) لسنة ٢٠٠٥م و(٣٤٢) لسنة ٢٠٠٥م المشار إليها.

المادة (١٠): يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى رئيس اللجنة إتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ.


م. حسين ناصر نوتاه

مدير عام البلدية بالوكالة

بإمضاء